

## المادة ٧

تكفل في التشريع الوطني الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان ، بحيث يتمكن كل فرد من الاستفادة من هذه الحقوق والحريات عملياً .

## المادة ٨

لا يفسر أي شيء في هذا الاعلان على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٦/٣٦ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية<sup>(٥٨)</sup>

## ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الهامة في تطور المجتمع البشري ،  
وإذ تؤكد من جديد أن التقدم العلمي والتكنولوجي مطلب أساسي لازم لتعجيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى الأهمية الكبيرة للاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تنفيذ الاعلان المذكور سيسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين للشعوب ، وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ،  
وإذ يقلقها بشدة أن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سياق التسليح بما يضر بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي ، وحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وكرامة الانسان ،

واقتراناً منها بأن موارد البشرية وأنشطة العلماء ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، استخدامها لأجل التنمية السلمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان ، ولأجل رفع مستويات المعيشة للشعوب ،

(٥٨) انظر أيضاً : الفرع العاشر - باء - ٤ ، المقرر ٤١٣/٣٦ .

معتقدهم ، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها .

٢ - يتمتع كل طفل بالحق في تعلّم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، حسبما تكون الحالة ، ولا يجبر على تلقي تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، حيث أن أفضل مصالح الطفل تتمثل في المبدأ التوجيهي .

٣ - يحمي الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد ، وينشأ على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب ، والسلم والأخوة العالمية ، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد ، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الانسان .

٤ - إذا لم يكن الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة ، أو أي دليل آخر على رغباتهم ، بشأن الدين أو المعتقد ، حيث أن أفضل مصالح الطفل تتمثل في المبدأ التوجيهي .

٥ - يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقد التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية ، أو بنموه الكامل ، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذا الاعلان .

## المادة ٦

بناءً على المادة ١ من هذا الاعلان ، ومراعاة لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١ ، يشمل الحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد ، فيما يشمل ، الحريات التالية :

( أ ) العبادة أو الاجتماع في اطار دين أو معتقد ، واقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض ؛

( ب ) إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الانسانية المناسبة ؛

( ج ) صنع واقتناء واستخدام الأدوات والمواد الضرورية المتعلقة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ، على أن يكون ذلك بشكل مناسب ؛

( د ) كتابة ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات ؛

( هـ ) تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض ؛

( و ) التماس وتلقي مساهمات طوعية ، مالية وغيرها ، من الأفراد والمؤسسات ؛

( ز ) تدريب وتعيين وانتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين حسب متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد ؛

( ح ) مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد والشعائر وفقاً لمبادئ دين الفرد أو معتقده ؛

( ط ) إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي .

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٣ .

واقترعاً منها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية ولأسباب أخرى غير طبية هو انتهاك لحقوقهم الإنسانية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في هذا الشأن وفقاً لقراري الجمعية العامة ٥٣/٣٣ و ١٣٠/٣٥ ،

ترجو من لجنة حقوق الإنسان مواصلة النظر في هذه المسألة في ضوء الاجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بغية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

#### ٥٧/٣٦ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، و ١٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة الحيوية بين وجود برامج نافعة للأطفال ومراعاة حقوقهم ، وبين قيام اطار أوسع وأشمل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في ظروف السلم ،

واقترعاً منها بوجوب الحفاظ على الزخم الجديد والضروري للأنشطة التي تولدت عن السنة الدولية للطفل ، وبوجوب استتباع المنظور الجديد اتخاذ تدابير مناسبة في السنوات المقبلة ،

وإذ تؤكد من جديد الدور الهام الذي ينبغي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة أن تقوم به في هذا الموضوع ،

ووعياً منها لأهمية اعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل من أجل حماية حقوق الأطفال وتحسين حالهم ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ (٦٠) ، و ١٩ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ (٦١) ، و ٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (٦٢) ، و ٢٦

(٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ،

الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٦١) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع

والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1) ،

الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

وإذ تدرك أن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب بوجه خاص أن يسهم العلم والتكنولوجيا اسهاماً هاماً في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هما احدى الطرق الأساسية لتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٥٩) .

١ - تؤكد أهمية قيام جميع الدول بتنفيذ الأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من أجل تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تبذل كل جهد لاستخدام انجازات العلم والتكنولوجيا بغية تعزيز التنمية والتقدم السلميين في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تراعي أحكام الاعلان في برامجها وأنشطتها ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم معلوماتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ان لم تكن قد فعلت ذلك ؛

٥ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تولى ، لدى نظرها في البند المعنون « حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » ، اهتماماً خاصاً لمسألة تنفيذ أحكام الاعلان ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجى فيه من لجنة حقوق الانسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة لمسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية وضع مبادئ توجيهية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٠/٣٥ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رجى فيه بالتدابير التي اتخذتها